

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَفْدُ الْمَصْرِيّ

جُمْهُورِيَّةُ الْمَسْتَعْمِرِيَّةِ الْمَصْرِيَّةِ - عَلِيٌّ غَيْرُ اعْتِيَادِيٍّ

(العدد ٧٢ مكرر) الصادر في يوم الخميس ١١ المحرم سنة ١٣٧٤ - ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٤ (السنة ١٢٦)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في السنوات

١ ١٩٥٢ - ١٩٥٣ و ١٩٥٣ - ١٩٥٤ و ١٩٥٤ - ١٩٥٤ و ١٩٥٤ - ١٩٥٥ الزراعية

قانون رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على لوائح الهيئة الصحية العالمية رقم (٢) التي راققت عليها الجمعية العالمية للصحة الدولية بمجنيف

٢ في ٢٥ مايو سنة ١٩٥١

٣ قانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن خدمة القاطرات بمصلحة السكك الحديدية

وعمل المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في السنوات ١٩٥٢ - ١٩٥٣ و ١٩٥٣ - ١٩٥٤ و ١٩٥٤ - ١٩٥٥ الزراعية المعدل بالقانونين رقمي ٤٧ و ١٥٢ لسنة ١٩٥٤ ،

وعمل ما ارتأه مجلس البوالة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل في سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ الزراعية بأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه - على أن تحسب الزيادة المسموح بها بواقع ١٠ ٪ من القدر المصرح بزراعته قطناً .

قانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في السنوات ١٩٥٢ - ١٩٥٣ و ١٩٥٣ - ١٩٥٤ و ١٩٥٤ - ١٩٥٥ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة - ووفق على لوائح الهيئة الصحية العالمية رقم ٢ التي وافقت عليها الجمعية العالمية للصحة الدولية بجنيف في ٢٥ مايو سنة ١٩٥١ وكذلك التعديلات التي أدخلتها عليها الجمعية المذكورة في مايو سنة ١٩٥٣ ،

صدر بقصر الجمهورية في ١١ محرم سنة ١٣٧٤ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح.١)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (ح.١)

وزيرا لخارجية
محمود فوزى

قانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤

بشأن خدمة القاطرات بمصلحة السكك الحديدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تكون ترقيات وملاوات خدمة القاطرات (وقادين - سائقين - مفتشو قاطرات) بمصلحة السكك الحديدية وفقا للقواعد الآتية :

(١) يمنح خدمة القاطرات عند الترقية من الدرجة الفرعية الى نفس

الدرجة الكاملة علاوة قانونية من ملاوات الدرجة أو أول

مربوطها طبقا للقواعد المقررة للترقية في القانون رقم ٢١٠

لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٢ - على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية - ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١١ محرم سنة ١٣٧٤ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح.١)

وزير العدل (بالنيابة)
فتحى رضوان

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (ح.١)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكاشى (ح.١)

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدق

قانون رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٥٤

بالموافقة على لوائح الهيئة الصحية العالمية رقم ٢ التي وافقت عليها الجمعية العالمية للصحة الدولية بجنيف في ٢٥ مايو سنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على نظام الهيئة الصحية العالمية الموقع بنيو يورك في ٢٢ يولييه سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛